

## تاج العروس من جواهر القاموس

التَّوَعُّ : مَصْدَرُ تَعَتُّ اللَّيْبَاءِ وَالسَّمْنِ وَتَعَتُّهُ وَأَتَوَعُّهُ وَأَتَرِيْعُهُ  
تَوَعَّعًا وَتَيَّعًا وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى اللَّغَةِ الْأُولَى وَذَكَرَ الثَّانِيَةَ  
ابْنُ شُمَيْلٍ إِذَا كَسَرَتْهُ بِقِطْعَةٍ خُبِرَ تَرَفَعُهُ بِهَا نَقْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ  
عَنِ اللَّيْثِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَعَّ تَعَّ بِالضَّمِّ فِيهِمَا : أَمَرُ  
بِالتَّوَضُّعِ وَهُوَ مِنَ التَّوَعُّ .

والتَّيَّيُّوعُ مَشْدَدَةٌ عَلَى تَفْعُولٍ وَهَذَا الصَّيْطُ مَعَ طُولِهِ يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّ النَّاءَ زَائِدَةٌ لَأَنَّهُ وَزَنَهُ بِتَفْعُولٍ وَلَوْ قَالَ كَتَنُورٍ لَأَصَابَ  
الْمَحَزَّ : كُلُّهُ وَرَقَةٌ أَوْ بِقِلَّةٍ إِذَا قُطِعَتْ أَوْ قُطِفَتْ سَالَ مِنْهَا  
لَبِنٌ أَبْيَضٌ حَارٌّ يُقَرِّحُ الْبَدَنَ . وَالتَّيَّيُّوعَاتُ : بِقُولِ أُخْرُ  
كَالسَّقْمُورِيَا وَالشَّيْبَرُمِ وَاللَّاعِيَةِ وَالْعُشْرِ وَالْحَلَاتِيَةِ وَالْعَرُطَانِيَّةِ  
قَالَ الْأَطْيَاءُ : وَلَبِنُ التَّيَّيُّوعَاتِ كُلِّهَا مُسْهَلٌ مُدِرٌّ لِلْبَوَلِ  
وَالطَّمْثِ حَالِقٌ لِلشَّعْرِ وَحَدَهُ وَإِذَا دُقَّ وَرَقُّهَا أَوْ بَزْرُهَا وَطَرَحَ  
فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ طَفَا سَمَكُهُ عَلَى الْمَاءِ كَالسَّكَارَى فَاصْطِيدَ مَا يَشَاءُ  
وَسَيَّاتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ت ع .

ت ي ع .

تَاعَ الْقَيْءُ يَتَيَّعُ تَيَّعًا بِالْفَتْحِ وَتَيَّعَانًا مُحَرَّرًا كَتَيْنِ وَكَذَلِكَ  
تَوَعَّعًا : خَرَجَ .

وتَاعَ الشَّيْءُ كَالْمَاءِ وَنَحْوِهِ يَتَيَّعُ : سَالَ وَأَنْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ  
تَيَّعًا وَتَوَعَّعًا الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ .

وقال الزَّجَّاجُ : تَاعَ الشَّيْءُ إِذَا ذَابَ . وقال ابنُ عَبَّادٍ : تَاعَ تَيَّعَانًا  
وَتَيَّعًا وَتَيَّعًا إِذَا تَاقَ .

وتَاعَ الطَّرِيقُ يَتَيَّعُهُ تَيَّعًا : فَطَعَهُ . وتَاعَ إِلَيْهِ : عَجَلَ وَمِنْهُ  
اشْتِقَاقُ التَّيَّيَّعَانِ كَمَا يَأْتِي وَمِنْهُ تَاعَ إِلَيْهِ : ذَهَبَ . وتَاعَ  
السَّمْنُ يَتَيَّعُهُ تَيَّعًا وَتَوَعَّعًا : رَفَعَهُ بِقِطْعَةٍ خُبِرَ كَتَيَّعَهُ .

وقال ابنُ شُمَيْلٍ : التَّيَّيُّعُ : أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءُ بِدِكَ . يُقَالُ :  
تَاعَ بِهِ يَتَيَّعُ تَيَّعًا وَتَيَّعَ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ وَأَنْشَدَ :

" فَأَعْطَيْتُهَا عُودًا وَتَعَتُّ بِتَمْرَةٍ وَخَيْرُ الْمَرَاغِي قَدْ عَلِمْنَا قِصَارُهَا

قَالَ : هَذَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَكَلَ رَغْوَةً مَعَ صَاحِبَةٍ لَهُ فَقَالَ :  
 أَعْطَيْتُهَا عُدَاً تَأْكُلُ بِهِ وَتَرَعْتُ بِتَمْرَةٍ أَيُّ أَخَذْتُهَا أَكُلُ بِهَا .  
 وَالْمُرْغَاةُ : الْعُودُ أَوْ التَّمْرُ أَوْ الْكِسْرَةُ يُرْتَغَى بِهَا وَجَمْعُهَا  
 الْمَرَاغِي . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَأَيْتُهُ بَخَاطٍ أَبِي الْهَيْثَمِ . وَتَرَعْتُ  
 بِتَمْرَةٍ قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ تَيَسَّعْتُ بِهَا .  
 قَالَ : وَأَعْطَانِي فُلَانٌ دِرْهَمًا فَتَرَعْتُ بِهِ أَيُّ أَخَذْتُهُ . وَالتَّيَّعَةُ  
 بِالْكَسْرِ : الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ نَقْلُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ  
 وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : عَلَى التَّيَّعَةِ شَاةٌ وَالتَّيَّعَةُ لَصَاحِبِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّه  
 بِغَنَمِ الصَّدَقَةِ وَحَكَى شَمِيرٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : التَّيَّعَةُ : لَا  
 أَدْرِي مَا هِيَ وَبَلَّغْنَا عَنْ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : التَّيَّعَةُ مِنَ الشَّاءِ : الْقِطْعَةُ  
 الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ تَرَعَى حَوْلَ الْبُيُوتِ أَوْ التَّيَّعَةُ : أَدْرَى مَا  
 يَجِبُ مِنَ الصَّدَقَةِ كَالْأَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ وَكَخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ قَالَ  
 أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيرُ قَالَ : وَإِنَّهُمَا تَيَّعَ التَّيَّعَةَ الْحَقُّ السَّذِي وَجَبَ  
 لِلْمُصَدِّقِ فِيهَا لِأَنَّهُ لَوْ رَامَ أَخَذَ شَيْءًا مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْلُغَ  
 عَدَدُهَا مَا يَجِبُ فِيهِ التَّيَّعَةُ لَمَنْعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ فَلَمَّا وَجَبَ فِيهِ  
 الْحَقُّ تَاعَ إِلَيْهِ الْمُصَدِّقُ أَيُّ عَجَلَ . وَتَاعَ رَبُّ الْمَالِ إِلَى إِعْطَائِهِ  
 فَجَادَ بِهِ . قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنَ التَّيَّعِ وَهُوَ الْقَيْءُ